الجمهورية التونسية
وزارة التجارة وتنمية الصادرات

يوم دراسي برلماني حول

مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على بروتوكول تعديل اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجار

لزهر بالنور

مدير عام التعاون الاقتصادي والتجاري

20 ماي 2024

الفهرس

تقديم عام لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS)

الوضعية قبل اعتماد البروتوكول المعدّل لاتفاقية التريبس

الوضعية بعد تعديل اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

انعكاسات هذا التعديل على تونس

تقديم عام لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS)

تعتبر اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أو ما يُعرف بـ"اتفاقية التريبس" Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights) أحد أهمّ الاتفاقيات الدولية للمنظمة العالمية للتجارة، تم اعتمادها إثر مفاوضات جولة الأورغواي سنة 1995، وصادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995.

❖**أهدافها:** تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير إطار قانوني دولي لحماية حقوق الملكية الفكرية، مثل حقوق البراءات، وحقوق العلامات التجارية، وحقوق النشر، وحماية المعلومات التجارية.

❖**في مجال براءات الاختراع:** تحدّد هذه الاتفاقية المعايير الدنيا الواجب توفيرها على المستوى الوطني لحماية حقوق الملكية الفكرية المتّصلة ببراءات الاختراع والتي تسند للاكتشافات الجديدة.

الوضعية قبل اعتماد البروتوكول المعدّل لاتفاقية التريبس

❖ المبدأ:

تتمتّع الاختراعات المحمية ببراءة اختراع بحق استئثاري لمدّة لا تقل عن 20 سنة لا يمكن خلالها تصنيع أو استغلال اختراع (أدوية أو غيرها...) إلاّ بترخيص من صاحب البراءة وبمقابل مالي.

الهدف من إقرار مدّة الحماية: تحقيق مصلحة المخترع في تحصيل الفوائد المرجوّة من استثمار اختراعه من جهة، وتحقيق مصلحة المجتمع قصد التشجيع على البحوث العلمية والتنافس في مجال الاختراعات لتحقيق التقدّم التقني والصناعي والاقتصادي، من جهة أخرى.

غير أن حماية حقوق الملكية الفكرية أثارت بعض الانتقادات، خاصة فيما يتعلق بتأثيرها على قدرة الدول النامية على النفاذ إلى التكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك الأدوية المحمية ببراءات الاختراع، وهو ما أدّى إلى إقرار نظام التراخيص الإجبارية. ← حماية أكثر للدول النامية من بينها تونس

الوضعية قبل اعتماد البروتوكول المعدّل لاتفاقية التريبس

الاستثناء: تكريس نظام التراخيص الإجبارية بالفصل 31 من الاتفاقية:

يمكن للدولة الإذن بتصنيع الأدوية المحمية ببراءة اختراع دون الحصول على ترخيص من صاحب البراءة، وذلك في حالات محدودة و هي كالاتي:

- السعي للحصول على ترخيص طوعي من صاحب البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، دون التوصل إلى اتفاق؛
- عدم توفّر الأدوية بجودة أو بكميات كافية أو توفّرها بأسعار مرتفعة بصفة غير عادية، بما يؤثر على الصحة العامّة؛
- عدم كفاية الاستغلال كمّا وكيفا بما من شأنه الحاق الضرر بالتنمية الاقتصادية وبالمصلحة العامة؛
- من أجل تلبية حاجيات الدفاع الوطني أو الأمن؛
- الاستغلال لأغراض غير تجارية.

الوضعية قبل اعتماد البروتوكول المعدّل لاتفاقية التريبس

إلاّ أن نظام التراخيص الإجبارية المنصوص عليه بالفصل 31 من اتفاقية التريبس يخضع إلى قيود تحدّ من إمكانية الاستفادة المثلى منه، أهمّها:

- لا يمكن تصدير أو توريد المنتجات المصنّعة عبر الرخص الإجبارية (فلا يمكن استعمالها إلا في السوق المحلية التي تم إنتاجها فيها)؛
- يُتاح الالتجاء إلى منح الرخص الإجبارية حصريا عند إعلان حالة طوارئ قومية أو حالة طوارئ قصوى.

وقد مثلت هذه الشروط حائلا دون مساهمة نظام الرخص الاجبارية بصورة فعالة في معالجة مشاكل الصحة العامة وتحسين النفاذ للأدوية بأسعار معقولة، لا سيما في البلدان التي لا تملك القدرات على تصنيع الأدوية.

الوضعية بعد تعديل اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

ولتجاوز الإشكاليات الناجمة عن القيود المتصلة باستعمال التراخيص الاجبارية طبقا للفصل 31 من اتفاقية التريبس، تم التوصل سنة 2005 بالمنظمة العالمية للتجارة **إلى اعتماد بروتوكول لتعديل اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة**، من خلال **اضافة الفصل 31 مكرر وملحق إلى الاتفاقية.**

الوضعية بعد تعديل اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

وتتمثل أبرز التعديلات فيما يلي:

- إتاحة إمكانية تصنيع المنتجات الصيدلية عبر نظام الرخص الإجبارية لتصديرها إلى أسواق بلدان أخرى في حاجة إليها ولا تمتلك القدرات الكفيلة لتصنيعها ؛
- التوسع في حالات منح التراخيص الإجبارية لتشمل كافة المنتجات المحمية ببراءة أو المصنّعة عن طريق أسلوب محمي ببراءة في القطاع الصيدلي (بما في ذلك أدوات التشخيص) والضرورية لمعالجة مشاكل الصحة العامة الناتجة عن بعض الأمراض؛
- عدم الاقتصار على حالات الطوارئ القصوى أو حالات الطوارئ القومية لمنح التراخيص الإجبارية، بل إتاحة إمكانية استخدامها لمعالجة أيّة مشاكل تتعلّق بالصحة العامة.

الوضعية بعد تعديل اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

لضمان فاعلية نظام التراخيص الإجبارية ، تضمن البروتوكول التعديلي عددا من الأحكام الحمائية تهدف إلى :

- منع ازدواج التعويض الذي يُمنح لمالك البراءة في حالة الترخيص الإجباري بحيث لا يحصل إلاّ على تعويض واحد من المرخص له في الدولة المصنّعة للدواء بموجب الترخيص الإجباري بغرض تصديره؛
- تجنّب تسرب منتجات الأدوية إلى دول أخرى غير الدولة التي تمّ منح الترخيص الإجباري لتغطية حاجياتها؛
- تكريس الشفافية من خلال اشعار مجلس التريبس بالمنظمة بعدد من المسائل (على غرار أسماء الأدوية و تحديد الكميات الضرورية التي سيتم تصنيعها بموجب الترخيص الإجباري لتلبية حاجيات الدولة المستوردة، تحديد الدولة التي سيتم تصدير الأدوية لأسواقها...).

الوضعية بعد تعديل اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

دخل البروتوكول التعديلي حيز النفاذ في 27 جانفي 2017 إثر مصادقة ثلثي الدول الأعضاء عليه. وقد بلغ حاليا عدد البلدان المصادقة 137 بلد عضو ولا يزال 27 بلد من ضمنهم تونس لم تصادق بعد على هذا البروتوكول.

البلد العضو المصادق	تاريخ المصادقة
جنوب أفريقيا	23 فيفري 2016
مصر	18 أفريل 2008
ساحل العاج	7 ماي 2018
نيجيريا	16 جانفي 2017
الكونغو	31 أكتوبر 2017
المملكة العربية السعودية	29 ماي 2012
الصين	28 نوفمبر 2007
الولايات المتحدة	17 ديسمبر 2005

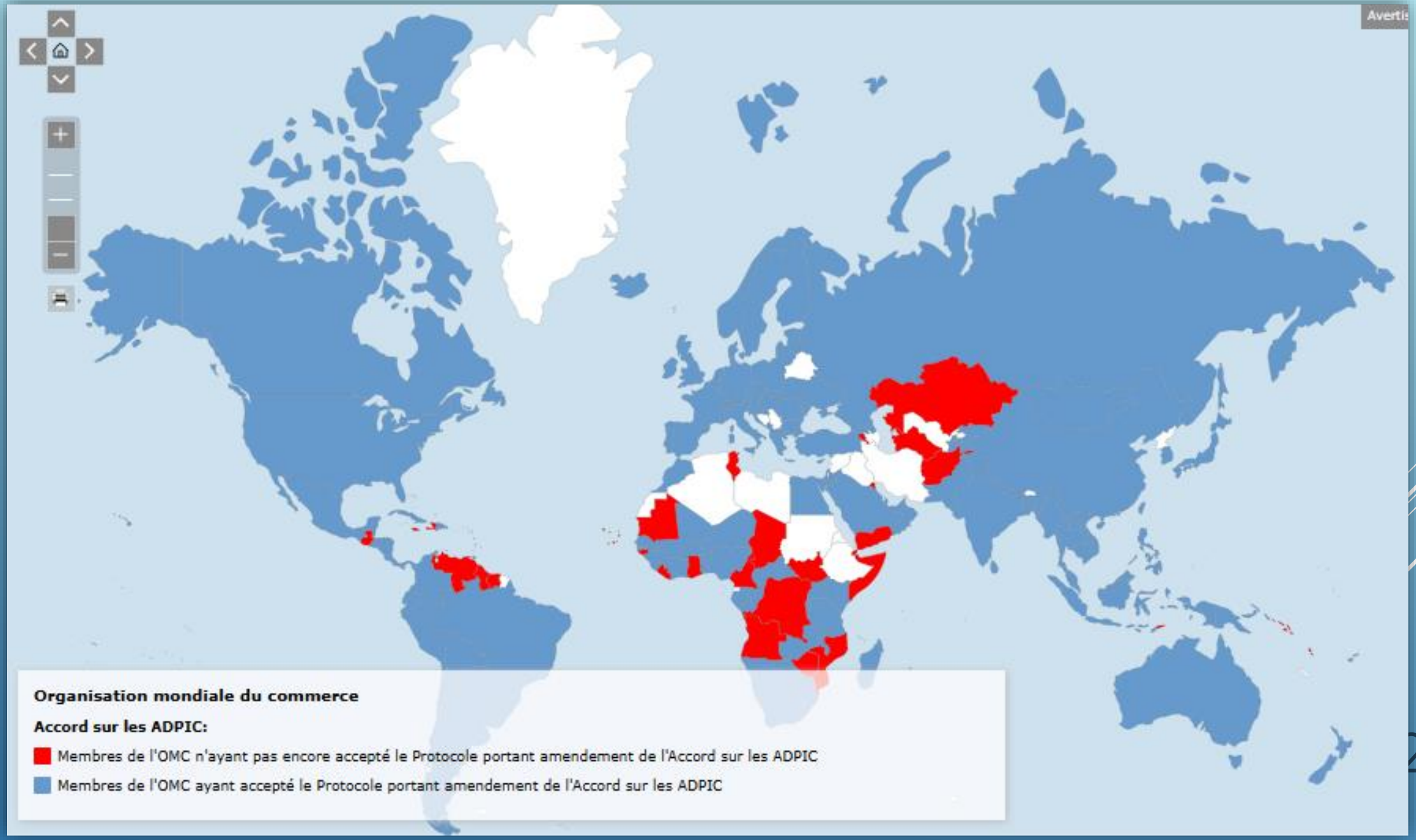
Organisation mondiale du commerce
Accord sur les ADPIC:
Membres de l'OMC n'ayant pas encore accepté le Protocole portant amendement de l'Accord sur les ADPIC
Membres de l'OMC ayant accepté le Protocole portant amendement de l'Accord sur les ADPIC

تعتبر كندا أوّل دولة بادرت بتطبيق قرار المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة سنة 2003 وأصدرت ترخيصا إجباريا لصناعة أدوية للإيدز محمية بالبراءة من أجل تصديرها إلى دولة روندا التي لا تمتلك الإمكانيات اللازمة لتصنيعها.

انعكاسات هذا التعديل على تونس

- ينسجم البروتوكول التعديلي مع ما تم إقراره في الدستور التونسي لسنة 2022 بخصوص الحق في الصحة (الفصل 43 من الدستور) وسيمكن من سهولة توفير الأدوية بتونس بأسعار معقولة بما يستجيب لمصلحة الصحة العامة

- و يتماشى مع نظام التراخيص الإجبارية في مجال الأدوية المنصوص عليها ضمن القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق ببراءات الاختراع.

انعكاسات هذا التعديل على تونس

تبرز إمكانية **استفادة تونس من بروتوكول تعديل اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة** في اتجاهين:

- **كبلد مصدّر للأدوية:** تمتلك تونس قدرات تصنيعية هامة في مجال الأدوية وهو ما سيُمكّنها من تنمية صادراتها من المنتجات الصيدلية في إطار التراخيص الإجبارية واكتساح أسواق العديد من البلدان النامية والأقل نموا (على غرار الأسواق الإفريقية).
- **كبلد مستورد للأدوية :** يمكن لتونس، عند الاقتضاء، وبهدف المحافظة على انتظامية تزويد السوق المحلية، أن تتولى توريد المنتجات الصيدلية المصنّعة في دول أخرى عبر التراخيص الإجبارية بأسعار معقولة.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية مصادقة تونس على البروتوكول المعدّل لاتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

مع جزيل الشكر